

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦

بشأن تعديل المادتين رقمى (٩ ، ١٠) من النظام الأساسى

للمجموعة المصرية لتأمين الأخطار النووية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣

باعتماد النظام الأساسى للمجموعة المصرية لتأمين المنشآت النووية وتسجيلها برقم (٢) ؛

وعلى النظام الأساسى للمجموعة وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للمجموعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩

فى هذا الشأن ؛

قـرر:

مادة أولى - تعديل المادتين رقمى (٩ ، ١٠) من النظام الأساسى للمجموعة

بحيث يكون نصهما بعد التعديل على النحو التالى :

المادة (٩) :

«تتكون الجمعية العامة للمجموعة من ممثلى الشركات الأعضاء من غير أعضاء اللجنة الإدارية

أو من يفوضونه ، وتعتبر السلطة العليا لها ويرأس الجمعية العامة رئيس الشركة العضو

ذات أكبر حصة اشتراك فى المجموعة أو من يفوضه فى حالة غيابه .

وتنقذ الجمعية العامة للمجموعة مرة واحدة على الأقل فى السنة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب موجه من نصف الأعضاء للرئيس لدعوة الجمعية العامة للانعقاد .
وتكون الدعوة فى موعد خمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمعية ، ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لأعضائها وتعتبر قرارات الجمعية نافذة بمجرد صدورها .

ويحضر الجمعية العامة ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات على أن لا يكون لهم صوت محدود .

وتختص الجمعية العامة بما يلى :

وضع السياسة العامة للمجموعة والخطط التى تكفل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ومتابعة تحقيق تلك الأهداف .

وضع شروط الانضمام أو الانسحاب من المجموعة .

النظر فى طلبات الانضمام إلى المجموعة أو الانسحاب منها ويكون القرار بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العامة على الأقل .

اعتماد اللوائح التى تضعها اللجنة الإدارية للمجموعة .

اعتماد الموازنة التقديرية للمجموعة .

اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية للمجموعة فى ضوء التقرير السنوى

للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا التقرير السنوى الفنى والمالى عن نشاطها .

تعين المدير العام التنفيذى للمجموعة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .

اختيار رئيس اللجنة الإدارية للمجموعة وتحديد الشركات التى يكون ممثلوها أعضاء

فى اللجنة .

تحديد فئة بدل حضور اجتماعات اللجنة الإدارية والجمعية العامة .

تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

النظر فى أية مسائل تتعلق بأعمال المجموعة على وجه العموم .

وتصدر جميع قرارات الجمعية العامة بنسبة تصويت الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١)

من إجمالى الأصوات الحاضرة فيما عدا :

الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسى للمجموعة والجدول المرفق به .

الموافقة على حل المجموعة ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون .

فتصدر بنسبة تصويت ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية من إجمالى الأصوات الحاضرة» .

المادة (١٠) :

تتولى إدارة المجموعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العامة وتتكون من :

١ - رئيس تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدد أخرى

بموافقة الجمعية العامة .

٢ - ستة أعضاء يمثلون شركات التأمين المؤسسين الأعضاء والأعضاء بالمجموعة

الأكبر حجماً فى متوسط أقساط تأمين الأخطار الهندسية فى الثلاث سنوات السابقة

على تشكيل اللجنة الإدارية من الأعضاء المنتدبين أو نوابهم أو شاغلى وظائف الإدارة العليا

بهذه الشركات من غير أعضاء الجمعية العامة .

٣ - مدير عام المجموعة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى